[70] ا: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله: - لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا) (1) ثم قال: كلما خالف كتاب ا والسنة فهو يرد إلى كتاب ا والسنة. (28047) 26 - وعن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: طلق عبد ا بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول ا صلى ا عليه واله واحدة ورده إلى الكتاب والسنة. (28048) 27 - سعد بن عبد ا في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط عن يونس، عن بكار بن أبي بكر، عن موسى بن أشيم قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): قد بانت منه بثلاث ثم جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال: ليس بطلاق فأظلم علي البيت لما رأيت منه، فالتفت إلي فقال: يا ابن أشيم إن ا فوض الملك إلى سليمان فقال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) وإن ا فوض إلى محمد (صلى ا عليه واله) أمر دينه فقال: (وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا) (1) فما كان مفوضا إلى محمد (صلى ا عليه واله) فقد فوض إلينا. (28049) 28 - وعن يحيى بزكريا البصري، عن عدة من أصحابنا، عن

(1) الطلاق 65: 1. 26 - قرب الاسناد: 60. 27 - مختصر بصائر الدرجات: 95. (1) ص 38: 39. (2) الحشر 59: 7. 28 - مختصر بصائر الدرجات: 97.